

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٤

بيان العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الحاببات المتزلقة المسننة والمزودة بأسنان من معادن عادية أو لدائن المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٣/٧/٢٨؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٣ بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ لمدة اثنى عشر شهراً حين الانتهاء من إجراءات المراجعة؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بجلسة ٢٠١٤/٦/١١؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية بذكره المؤرخة ٢٠١٤/٦/١١
قرر:

(المادة الأولى)

ينهى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته المشار إليها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٤/٦/١٩

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٦٠٨ - ٢٠١٣ س ٢٥٧٢٢